



القطاعات < الأمن العام < الشرطة < شرطة الرياض <

عن شرطة الرياض

الرئيسية

المناقصات

الأخبار

عمد الأحياء

الخدمات والإجراءات

صحيفة الحالة الجنائية

تصريح للأسلحة النارية

طلب رد الاعتبار

مزاولة نشاط تجاري في
الأجهزة الأمنية

مزاولة نشاط الحراسات الأمنية
المدنية

اتصل بنا

نظام الشيكات

طلب رد الاعتبار

مشاركة إرسال طباعة

إجراءات طلب رد الاعتبار:

- يتقدم طالب رد الاعتبار بطلبه للحاكم الإداري في محل إقامته.
- يجب أن يتضمن طلبه ما يلي:
 - بياناً وافياً بالقضية التي اتهم فيها، والحكم الذي صدر في حقه.
 - الجهة التي أصدرت الحكم.
 - الإجراءات المتخذة لتنفيذ الحكم.

إجراءات طلب رد الاعتبار:

- يتقدم طالب رد الاعتبار بطلبه للحاكم الإداري في محل إقامته.
- يجب أن يتضمن طلبه ما يلي:
 - بياناً وافياً بالقضية التي اتهم فيها، والحكم الذي صدر في حقه.
 - الجهة التي أصدرت الحكم.
 - الإجراءات المتخذة لتنفيذ الحكم.
 - تاريخ انتهاء تنفيذ الحكم.
 - حقوق بعض الأشخاص المترتبة على هذا الحكم.
 - على طالب رد الاعتبار أن يبين ما تم نحو الوفاء بهذه الحقوق أو التنازل عنها، مع إرفاق المستندات الدالة على صدق بياناته، وما يدل على استقامته.
 - يجري الحاكم الإداري التحريات اللازمة لمعرفة سلوك الطالب واستقامته ومصدر رزقه.
 - ترفع الأوراق إلى وزارة الداخلية (لجنة رد الاعتبار)، مشفوعة بمذكرة بالرأي الذي يقترحه حيال طالب رد الاعتبار.
- تحال الطلبات إلى لجنة رد الاعتبار، وعلى هذه اللجنة أن تتخذ الإجراءات التالية:
 - التأكد من البيانات المستلمة.
 - استيفاء الأوراق اللازمة للفصل في الطلب، بما في ذلك إثبات الاستقامة شرعاً.
 - تحديد جلسة للنظر في الطلب يخطر بها صاحب الشأن.
 - التثبت من أن طالب رد الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم المطلوب رد الاعتبار بشأنه.
 - تنتظر اللجنة في الطلب بالجلسة المحددة لذلك، سواء حضر صاحب الشأن أم لا.
 - إذا تحقق للجنة أن طالب الرد قد استوفى سائر الشروط، وأهمها مُضي المدة الزمنية المقررة نظاماً، بعد التنفيذ الفعلي للعقوبة، وصلاح أمر الطالب تصدر قراراً برد اعتباره.
 - قرار رد الاعتبار يجيز لصاحب الطلب العمل في المصالح الحكومية والمؤسسات العامة، وممارسته الحقوق الشرعية والمدنية التي جرد منها نتيجة الحكم عليه.

- إذا رأت لجنة رد الاعتبار عدم إجازة الطالب إلى طلبه، قررت حفظ الطلب مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.
- قرار اللجنة بحفظ الطلب لا يمنع الطالب من إعادة تقديم طلب جديد، بعد زوال السبب الذي دعا اللجنة إلى رفض الطلب الأول.
- قرار رد الاعتبار يخرج المحكوم عليه من حظيرة أصحاب السوابق، وتمنح له جميع حقوق المواطن الصالح.

- للتثبت من أن طالب الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم محل طلب الاعتبار.
- مادة / ٥ تنظر اللجنة في الطلب في الجلسة المحددة لذلك سواء حضر أصحاب الشأن أم غابوا.
- مادة / ٦ إذا تحقق للجنة أن طالب رد الاعتبار قد استوفى سائر الشروط اللازمة لرد الاعتبار الموضحة في قرار مجلس الوزراء وفي اللوائح الصادرة تنفيذاً له وأهمها مضي خمس سنوات على تنفيذ الحكم وصلاح أمر الطالب تصدر قراراً برده.
- مادة / ٧ إذا تبين للجنة أن الحكم محل طلب رد الاعتبار مما لا يجوز تسجيله في صحيفة السوابق كان القرار باعتبار تسجيل السابقة كأن لم يكن.
- مادة / ٨ القرار الصادر على النحو السالف بيانه تسلم صورته لمن صدر بحقه وتعهد الجهة المختصة بإنفاذ مفعوله فور صدوره وترسل صورة منه للحاكم الإداري المختص.
- مادة / ٩ إذا رأت اللجنة عدم إجابة الطالب إلى طلبه قررت حفظ الطلب مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.
- مادة / ١٠ قرار اللجنة بحفظ الطلب لا يمنع الطالب من إعادة تقديم طلب جديد بعد زوال السبب الذي دعا اللجنة إلى رفض طلبه الأول.
- مادة / ١١ على سائر الجهات المعنية العمل بموجب هذه اللائحة كل فيما يخصه.



وثائق

الأوامر الملكية والسامية والقرارات الوزارية وتعاميم التنظيمية

@aseryMoteb

<https://telegram.me/aseryMoteb>

١٩

الرقم: ١٩/٣٩٠/ل

التاريخ: ١٤٢٤/١٨/٥

المشروعات: بيرون

صاحب الفضيلة رئيس المحكمة العامة بمنطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لاحظنا في الاونة الاخيرة كثرة إعادة معاملات المواطنين طالبي رد الاعتبار التي ترفع لفضيلتكم من إدارة الأدلة الجنائية بطلب اصدار صك (حسن سيرة وسلوك) من قبل ناظري تلك المعاملات بحجة أن المادة السادسة من التعميم رقم ٢/١٦٨ ت وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٢ يتضمن مضي خمس سنوات على تنفيذ الحكم ويجوز تخفيضها الى سنتين وفق التعميم رقم ١٠٨/١٢ ق وتاريخ ١٤٠٤/٦/١٨. وعليه نفيد فضيلتكم بأن الجهة المختصة بإدارة الأدلة الجنائية تقوم بدراسة طلب المتقدم لرد الاعتبار وعند أتطبيق الشروط عليه تشرع في انهاء اجراءات طلبه مستنده في ذلك على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ وتاريخ ١٣٩٢/١١/١٢ وماصدر عليه تعديلات بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٧ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٥ ورقم ٥٩ وتاريخ ١٤١٦/٣/١٨ هـ. التي تحدد إستحقاق طالب رد الاعتبار لذلك من عدمه وحيث ان من مسوغات طلب رد الاعتبار الحصول على صك (حسن سيره وسلوك) لذا.

نأمل تطف فضيلتكم بإبلاغ أصحاب الفضيلة القضاة بعدم إعادة المعاملات لهذا

السبب

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

١٩

مدير شرطة منطقة الرياض

١٩

لواء

عبد الله بن سعد الشهري

بعمارة القضاء

وفضيلة الرئيس حفظه الله

تعميم بشأن الجهة المختصة لطالبي رد الاعتبار

٢١/١٧/٢٩
٢١/١٤/٢١

مادة/ ١ طلب رد الاعتبار يقدم إلى الحاكم الإداري في المنطقة التي يقع بدائرتها محل إقامة الطالب على أن الطلبات التي سبق تقديمها تنظر دون التقييد بذلك .

مادة/ ٢ على طالب رد الاعتبار أن يضمن طلبه بياناً وافياً بالمواقف التي اتهم فيها والحكم الذي صدر بحقه والجهة التي أصدرته وما تم نحو تنفيذه وتاريخ انتهاء التنفيذ وإذا كان الحكم قد رتب حقوقاً خاصة قبله لآخرين فعلى الطالب أن يبين ما تم نحو الوفاء بهذه الحقوق أو التنازل عنها مع إرفاق المستندات الدالة على صدق بيناته وما يدل على استقامته مرة .

مادة/ ٢ على الحاكم الإداري لدى تلقي الطلب أن يجري التحريات اللازمة لمعرفة سلوك الطالب واستقامته ومصدر رزقه ثم ترفع الأوراق إلى وزارة الداخلية [لجنة رد الاعتبار] مشفوعة بمذكرة بالرأي الذي يقترحه حيال طلب رد الاعتبار .

مادة/ ٤ تحال الطلبات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء المشار إليه^(١) ، وعلى هذه اللجنة أن تتخذ حيال الطلب الإجراءات التالية :

أ - التأكد من استيفاء البيانات المشار إليها في المادتين (٣ و٢) .

ب - استيفاء الأوراق اللازمة للفصل في الطلب .

ج - تحديد جلسة لنظر الطلب يخطر بها الطالب .

- للتثبت من أن طالب الاعتبار لم يرتكب جريمة أخرى بعد صدور الحكم محل طلب الاعتبار.
- مادة / ٥ تنظر اللجنة في الطلب في الجلسة المحددة لذلك سواء حضر أصحاب الشأن أم غابوا.
- مادة / ٦ إذا تحقق للجنة أن طالب رد الاعتبار قد استوفى سائر الشروط اللازمة لرد الاعتبار الموضحة في قرار مجلس الوزراء وفي اللوائح الصادرة تنفيذاً له وأهمها مضي خمس سنوات على تنفيذ الحكم وصلاح أمر الطالب تصدر قراراً برده.
- مادة / ٧ إذا تبين للجنة أن الحكم محل طلب رد الاعتبار مما لا يجوز تسجيله في صحيفة السوابق كان القرار باعتبار تسجيل السابقة كأن لم يكن.
- مادة / ٨ القرار الصادر على النحو السالف بيانه تسلم صورته لمن صدر بحقه وتعهد الجهة المختصة بإنفاذ مفعوله فور صدوره وترسل صورة منه للحاكم الإداري المختص.
- مادة / ٩ إذا رأت اللجنة عدم إجابة الطالب إلى طلبه قررت حفظ الطلب مع بيان الأسباب الموجبة لذلك.
- مادة / ١٠ قرار اللجنة بحفظ الطلب لا يمنع الطالب من إعادة تقديم طلب جديد بعد زوال السبب الذي دعا اللجنة إلى رفض طلبه الأول.
- مادة / ١١ على سائر الجهات المعنية العمل بموجب هذه اللائحة كل فيما يخصه.

سعادة /

وثائق
الامور الملكية والسامية والقرارات الوزارية وتعاميم التنظيمية
@aseryMoteb
<https://telegram.me/aseryMoteb>

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

تلقينا برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٦٦٦٢١ وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٢هـ الآتي نصها :- [تلقينا الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٢هـ المشار فيه لخطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٦١٩ في ٤/٨/١٤٢٢هـ المشار فيه إلى برقية الوزارة رقم ٦٢٨٦٠ وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٢٢هـ بشأن اقتراح تخفيض المدة الزمنية المقررة للنظر في رد الاعتبار القضائي عن السجناء . المحكوم عليهم -الذين حفظوا القرآن الكريم ، والمتضمن أنه تمت دراسة الموضوع في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بمشاركة مندوبين من الجهات ذات العلاقة واعد المجتمعون المحضر رقم (٢٧٠) وتاريخ ١/٧/١٤٢٢هـ الذي أوصوا فيه بتخفيض المدة الزمنية للنظر في رد الاعتبار القضائي عن السجناء المحكوم عليهم في السجون العامة وفي مؤسسات رعاية الفتيات وفي دور الملاحظة الاجتماعية الذين حفظوا القرآن الكريم كاملاً وغيباً داخل السجن أو داخل مؤسسات رعاية الفتيات أو دور الملاحظة الاجتماعية بحيث تكون كما يلي :-

- ١- مضي مدة سنتين ونصف بدلاً من خمس سنوات في الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٤٤٣٥) وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٤هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٩٧) وتاريخ ٢٩/٢/١٤١٧هـ .
- ٢- مضي سنة بدلاً من سنتين في الجرائم غير الخطيرة ويجوز للهيئة القضائية رد اعتباره في هذه الجرائم المرتكبة لأول مرة بعد انتهاء تنفيذ العقوبة أو العفو عنها دون اشتراط مضي مدة معينة ، إذا ثبت لديها استقامة المستدعي واندماجه في المجتمع ، استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩) وتاريخ ١٨/٣/١٤١٦هـ .
- ٣- بالنسبة لمهربي المخدرات (عدا القات) الذين ثبتت إدانتهم شرعاً بالتهريب ومن في حكمهم (المستورد والمتلقي والمساعد في التهريب ومن يقوم بالزراعة ومن تكرر منه الترويج) يكون مقدار التخفيض الربع بما هو معمول به في تخفيض الحكومية لقاء حفظهم القرآن الكريم كاملاً وغيباً داخل السجن استناداً على الأمر السامي الكريم رقم ٢٥٤٥ م ب وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٩هـ .